



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٠٤

- مرسوم جمهورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين فى الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٣٠) لسنة ٢٠٢٣ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٧٠٤ ١ رجب ١٤٤٤هـ / ٢٣ كانون الثانى ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژماره ٤٧٠٤ ١ رهب ١٤٤٤ ك / ٢٣ كانونى دووهم ٢٠٢٣ ز سالى شهست وچاره مين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|---|---|
| ١ | تعيين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً
مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق
لدى روسيا الاتحادية | ١ |
|---|---|---|

تعليمات

- | | | |
|---|---|---|
| ٢ | تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية
للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٣٠)
لسنة ٢٠٢٣ | ١ |
|---|---|---|

قرارات

- | | | |
|---|-------------------------------------|---|
| ٥ | صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين | ١ |
|---|-------------------------------------|---|

بيانات

- | | | |
|----|--|----|
| ١٠ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار | ١٦ |
| ١٠ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار | ٢٠ |
| ١١ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار | ٢١ |
| ١١ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار | ٢٢ |
| ١٢ | صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار | ٢٣ |

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد قحطان طه خلف جنابي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى روسيا الاتحادية.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٠٣٠) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٢/١١/٢٠٢٢، ما يأتي:
الموافقة على إصدار التعليمات رقم (١ لسنة ٢٠٢٣) ؛ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون إلغاء
الإمتميازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، استناداً إلى أحكام البند
(ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، والمادة (١٠) من قانون إلغاء الامتميازات المالية
للمسؤولين في الدولة .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١/١٢

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يمنع تخصيص أي مبالغ مالية للعلاج ضمن موازنة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ومجلس القضاء الأعلى وجميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات للمشمولين بأحكام المادة (٩) من القانون.

المادة -٢- يمنع صرف أي مبالغ عن بدلات الإيجار للمشمولين بأحكام المادة (٩) من القانون ممن يملكون عقاراً في محافظة بغداد.

المادة -٣- يلتزم الرئيس الأعلى بما يأتي:-

أولاً: سحب جميع السيارات التي تزيد عن الحد المقرر في المادة (٢) من القانون سواء أكانت مخصصة من الجهة التي ينتسبون إليها أم من أي جهة رسمية أخرى خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات.

ثانياً: سحب جميع السيارات المخصصة للمسؤولين السابقين بعد عام ٢٠٠٣ خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة -٤- يُمنع صرف أي مبالغ من خزينة الدولة لغرض استئجار الطائرات الخاصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء إلا للوفود الرسمية الضرورية وبعد اعتذار رئاسة

تعليمات

الوزراء عن تجهيز الطائرة الرئاسية، وتحمل الجهة التي تستخدم تلك الطائرة الكلف المترتبة عن ذلك.

المادة - ٥- أولاً: تتولى وزارة الداخلية سحب أفواج الحماية من رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء السابقين والوزراء السابقين والشخصيات السياسية من عام ٢٠٠٣ خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوماً من تأريخ نفاذ هذه التعليمات.

ثانياً: يتولى القائد العام للقوات المسلحة تحديد عناصر الحماية للمنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة بما لا يزيد على نصف العدد المقرر لأقرانهم المستمرين بالخدمة.

المادة - ٦- تُنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧) بشأن دولة مالي، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام تعديل (٣) قيود من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن دولة مالي، بحسب الآتي:
أولاً: إدخال تعديل على الأسماء كما مبين في الآتي:

١. (مهري سيدي اعمر بن دحا)، مالي الجنسية، نائب رئيس أركان التنسيق الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات في غاو، والرقم المرجعي له (MLi.٠٠٦) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٥ لسنة ٢٠٢٠ و٣٥ لسنة ٢٠٢٢).

٢. (محمد بن أحمد مهري)، مالي الجنسية، والرقم المرجعي له (MLi.٠٠٧) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٥ لسنة ٢٠٢٠ و٣٥ لسنة ٢٠٢٢).

٣. (محمد ولد متالي)، مالي الجنسية عضو في البرلمان، والرقم المرجعي له (MLi.٠٠٨) التي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٥ لسنة ٢٠٢٠ و٣٥ لسنة ٢٠٢٢).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١/١٧

SC/15053

٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

لجنة الجزاءات ٢٣٧٤ التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلا لثلاثة

كيانات في قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢، أجرت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقا للقرار ٢٣٧٤ التعديلات المشطوبة بخط و/ أو التي تحتها خط، على الكيانات الواردة أدناه في قائمة الجزاءات الخاصة بالأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

MLi.006: الاسم: ١: مهري ٢: سيدي ٣: امر ٤: بن دحا

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: نائب رئيس أركان التنسيق الإقليمية التابعة لآلية تنسيق العمليات
MOC) Mécanisme opérationnel de coordination في غاو؛ تاريخ الميلاد: ١
كانون الثاني ١٩٧٨؛ مكان الميلاد: جبق/ دجيبوك، مالي؛ كنية كافية لتحديد الهوية (أ) يورو
ولد دحا ب) يورو ولد دايا ج) سيدي امر ولد دحا؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: يورو

قرارات

الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: مالي /رقم الهوية الوطنية ١١٢٦٢١٥٤٧ العنوان: شارع الغولف ٧٠٨ رقم الدار ٣٤٥ غاو, مالي؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٩، و ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠ ، و ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: مهري سيدي امر بن دحا هو زعيم قبيلة لحمم العربية في غاو ورئيس الأركان العسكرية للجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية / الإلحاد العربية الازودية (MMA) , (المرتبطة بائتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ بالجزائر) المنصة).

أدرج وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر السفر، تجميد الأصول). أفيد بأنه توفي في شباط ٢٠٢٠.

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

MLi.007 الاسم: ١: محمد ٢: بن: ٣: احمد: ٤: مهري

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٧٩؛ مكان الميلاد: تابنكورت ،مالي، ؛ كنية كافية لتحديد الهوية أ) محمد روجي ب) محمد ولد احمد ديا

قرارات

(ج) محمد ولد مهري احمد دايا ؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية) أ: محمد روجي Mohamed Rougie (ب) محمد روجي Mohamed Rougy (ج) محمد روجي Mohamed Rouji الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: أ) AA00272627 ب) AA0263957 ج) _____
AA0344148 صادر في ٢١ اذار ٢٠١٩ (تاريخ انتهاء الصلاحية: في ٢٠ اذار ٢٠٢٤) ؛
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: بامكو، مالي، ؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز
٢٠١٩ (تم التعديل في تاريخ ١٩ كانون الاول ٢٠١٩، و ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠، و ٥ تشرين
الاول ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: محمد بن احمد مهري هو رجل اعمال من قبيلة لحر العربية
في منطقة غاو. تعاون سابقا مع حركة الوحدة والجهاد (MUJAO) المدرجة بالرقم
(QDe.134). أدرج وفقا للقرارات ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (حظر
السفر، تجميد الأصول).

صورته متاحة لإدراجها في المذكرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة.

قرارات

MLi.008 الاسم: ١: محمد ٢: ولد: ٣: متالي ٤: غير معروف

اللقب: غير متوفر؛ المنصب: عضو في البرلمان؛ تاريخ الميلاد: ١٩٥٨؛ مكان الميلاد: غير متوفر؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: مالي؛ رقم جواز السفر: (أ) D9011156 (ب) AA0260156

صادر في ٣ اب ٢٠١٨ (تاريخ انتهاء الصلاحية في ٢ اب ٢٠٢٣)؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: (أ) شارع الغولف ٧٠٨ رقم الدار ٣٤٥ جاو , مالي ب) المسترات , غاو ,مالي؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تموز ٢٠١٩ (تم التعديل في ١٩ كانون الأول ٢٠١٩ ، ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٠ , ٥ تشرين الاول ٢٠٢٢) معلومات أخرى: محمد ولد متالي هو رئيس بلدية بوريم سابقا وحاليا عضو برلمان عن دائرة بوريم الانتخابية ينتمي الى حزب التجمع من اجل مالي (RPM) الحزب السياسي الذي ينتمي له الرئيس إبراهيم بو بكر كيتا) وهو من قبيلة لحمر العربية وعضو مؤثر في الجناح الموالي للحكومة في الحركة العربية الازودية/ / الااراد العربية الازودية (MMA) , (المرتبطة بانتلاف حركات ١٤ حزيران ٢٠١٤ في الجزائر) التابعة إلى المنصة).

بيانات

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة الأنبار من المواقع الأثرية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
	تل الريحانة الاثري	القصر والقصرية / ١٣	١٢	/	الريحانة	عنه	الأنبار

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (الثالثة والعشرون) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة ميسان من المواقع التراثية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مزار الدفاس التراثي	/	/	/	/	العمارة	ميسان

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع الأثرية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل العراق الأثري	٦ب أراضي الجزيرة	٢٠٣٦/٢	الصمود	جبله	المشروع	بابل

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

٢٠٢٢/١٢/٢٧

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	موقع حسون الأثري وعركوب أبو سديرة	١٢ / الفخرية	٧	حميد شعبان	/	أبي غريب	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

٢٠٢٢/١٢/٢٧

بيانات

بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الأحمر الأثري	٨ محمودي والمفتشية	١٦	الزيدان	النصر والسلام	أبي غريب	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

٢٠٢٢/١٢/٢٧

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار